الأمم المتحدة

A/AC.254/5/Add.6

الجمعية العامة

Distr.: General
21 April 1999
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثالثة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ و٤ مكررا و٧ و٨

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

الصفحة

ثانيا الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات ٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٢

* A/AC.254/12 .

V.99-83191

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ٤ مكررا : غسل الأموال

١ - تؤيد المملكة المتحدة بشدة تضمين الاتفاقية الأحكام الخاصة بالتشريعات والنظم التي تستهدف مكافحة غسل الأموال . فغسل الأموال جريمة عبر وطنية خطيرة في حد ذاتها ، ولها القدرة على افساد النظام المالي العالمي . وهي توفر أيضا التمويل الحيوي لدعم غيرها من الجرائم الخطيرة . وتعد تدابير مكافحة غسل الأموال واحدا من المجالات الأساسية التي يمكن فيها للمعايير الدولية والتعاون الدولي تحسين مكافحة الجريمة .

٢ - وتعتقد المملكة المتحدة أن اتفاقية الأمم المتحدة تمثل فرصة لدعم تلك العملية واقرار المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتوسيع نطاقها . لكن هنالك خطورة أيضا من أن تتسبب اتفاقية الأمم المتحدة ، خلافا لما ينتظر منها ، في عرقلة التدابير الدولية المتخذة في هذا المجال ، وذلك بوضع مجموعة جديدة من المعايير أضعف مستوى من المعايير الدولية القائمة .

٣ - وتلاحظ المملكة المتحدة أن التوصيات الـ ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل للاجراءات المالية تشكل الآن معيارا دوليا شاملا في تدابير مكافحة غسل الأموال . وقد أقرتها الجمعية العامة في الباب دال من قرارها دإ-٤/٢٠ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، وهو الباب المعنون "مكافحة غسل الأموال" . كما اعتمدها عدد من الهيئات الاقليمية ، مشكّلة بذلك شبكة عالمية ترسي التوصيات الـ ٤٠ بصفتها معيارا عالميا حقا . والقلق الذي يساور المملكة المتحدة مثاره أن اتفاقية الأمم المتحدة قد تعرقل هذه المعايير اذا وضعت مقتضيات مختلفة .

٤ - ويدمج مشروع الاتفاقية الحالي بعض توصيات فرقة العمل للاجراءات المالية في المادتين ٤ و ٤ مكررا وليس في غيرهما من المواد . لذلك ، تقترح المملكة المتحدة التعديل الوارد أدناه .

تعليق على مشروع النص

٥ - تشترط الفقرة ١ (أ) على كل دولة طرف أن تكفل أن لديها نظاما رقابيا واشرافيا شاملا بشأن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الكينونات التي هي عرضة بوجه خاص لغسل الأموال والتي هي خاضعة لولايتها القضائية ؛ وهذا يتسق مع التوصيتين ٨ و ٩ من التوصيات الـ ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال . ويرد نص التوصيات الـ ٤٠ في الوثيقتين A/AC.254/CRP.11 (بالانكليزية والفرنسية) و A/AC.254/CRP.12 (بالاسبانية) .

٦ - ويبرز النص أنه يجب على نظام مكافحة غسل الأموال أن يشترط التعرف على هوية الزبائن وحفظ سجلات والابلاغ عن الصفقات المشبوهة . غير أن هذه القائمة ليست حصرية ؛ ولا بد أن يكون النظام شاملا ، ولذلك فلا بد أن يتضمن عناصر أخرى . ويرد في الفقرة ٢ من المادة (انظر أدناه) ارشاد بشأن هذه المسألة وتعريف المصطلحات .

٧ - وتشترط الفقرة ١ (ب) على الدولة الطرف أن تكفل أن لدى السلطات ذات الصلة القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على كلا الصعيدين الوطني والدولي . ويعد هذا التعاون والتبادل أساسيين أيضا لمنع غسل الأموال والتحري فيه .

٨ - ولغرض تنفيذ وتطبيق أحكام كل من المادة ٤ (تجريم غسل الأموال) والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة (انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي شامل والقدرة على التعاون على الصعيدين الوطني والدولي) ، يشترط على جميع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ أن تعتمد المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل للاجراءات المالية وأن تتقيد بها . وقد سلمت الجمعية العامة بأهمية هذه المعايير في الاعلان السياسي لعام ١٩٩٨ والتدابير الآنفة الذكر (الفقرة ٣) .

٩ - وتنص الفقرة ٣ على أنه يتعين على الدولة الطرف أن تتقيد بأحكام المادة ٢٣ (الحالية) من مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التي تنص عليها المادة ٤ و ٤ مكررا اذا كانت الدولة الطرف خاضعة لعملية منتظمة من المراجعة المتبادلة تجريها فرقة العمل للاجراءات المالية أو هيئة اقليمية مماثلة أخرى معنية بتقييم مدى تنفيذ نظم مكافحة غسل الأموال المبينة في هذه المادة ، أو اذا كانت الدولة الطرف مشاركة في عملية المراجعة هذه . والهدف هنا هو ضمان عدم ازدواجية الجهود فيما يتعلق بعمليات التقييم التي تجرى بمقتضى المادة ٢٣ والأخرى التي تقوم بها فرقة العمل للاجراءات المالية .

١٠ - وترى المملكة المتحدة من المفيد أن تدمج المادتان ٤ و ٤ مكررا معا ، حالما تضع اللجنة المخصصة نص المادة ٤ في صيغته النهائية .

المادة ٤ مكررا

١ - على كل دولة طرف :

(أ) أن تعتمد نظاما رقابيا واشرافيا داخليا شاملا بشأن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الكينونات التي هي عرضة بوجه خاص لغسل الأموال والتي تخضع لولايتها القضائية من أجل ردع وكشف كل أشكال غسل الأموال ، وعلى هذا النظام أن يشدد على اشتراطات التعرف على هوية الزبائن وحفظ سجلات والابلاغ عن الصفقات المشبوهة ؛

(ب) أن تكفل ، مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (١٤ و ١٩) من هذه الاتفاقية ، قدرة السلطات الادارية والرقابية والمعنية بانفاذ القوانين وغيرها من السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، كلما كان ذلك ملائما بمقتضى القانون الداخلي) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي [في نطاق الشروط المنصوص عليها في قوانينها الداخلية(١)] .

---

(١) أدرجت المملكة المتحدة هذه العبارة مراعاة للوفود التي قد تفضل أن تكون هنالك اشارة الى القوانين الداخلية في هذه الفقرة الفرعية (كما هو الشأن في المادتين ١٤ و ١٩) ، لكن المملكة المتحدة لا ترغب في أن ترى هذه العبارة مدرجة في الصيغة النهائية للمادة . وهذه مسألة تتعلق بالانطباق بوجه عام ، وهي ستحتاج الى مناقشة من اللجنة المخصصة .

٢ - لأغراض تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة (٤ و ٤ مكررا) ، على الدول الأطراف أن تعتمد وتتقيد بالمعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس اللجنة الأوروبية ، والتي هي مدرجة كمرجع في المرفق ... من هذه الاتفاقية ، وقد أقرتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال .

[٣ - (٢) فيما يتعلق برصد تنفيذ الدول الأطراف الالتزامات المبينة في هذه المادة (٤ و ٤ مكررا) ، ودون الاخلال بانطباق المادة (٢٣) على أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة الطرف ممتثلة لأحكام هذه الاتفاقية اذا كانت هذه الدولة الطرف خاضعة لعملية منتظمة من المراجعة المتبادلة تجريها فرقة العمل للاجراءات المالية أو هيئة اقليمية أخرى معنية بتقييم مدى تنفيذ نظم مكافحة غسل الأموال المذكورة في هذه المادة ، أو كانت مشاركة في هذه العملية .]

- - - - -

(٢) رهنا بنتيجة المفاوضات حول المادة ٢٣ ، قد يقتضي الأمر تعديل هذه الفقرة .